

Distr.: General
5 October 2006
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٧٥ من جدول الأعمال
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات
جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن
حماية ضحايا الصراعات المسلحة

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة

تقرير الأمين العام

إضافة

أولا - مقدمة

تتضمن هذه الإضافة معلومات استمرار من ثلاثة ردود إضافية على الطلب الوارد في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وردت، بعد أن تم تقديم التقرير الرئيسي، من ألمانيا وجامايكا ولجنة الصليب الأحمر الدولية^(١).

(١) تم استنساخ المقتطفات المأخوذة من الردود التي وردت قبل ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في الوثيقة A/61/222. أما النصوص الكاملة لجميع الردود فهي موجودة لدى شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة.



ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦]

١ - إن ألمانيا طرف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ منذ عام ١٩٥٤ وفي البروتوكولين الإضافيين منذ عام ١٩٩١. علاوة على ذلك، أصدرت ألمانيا إعلاناً، عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول، تعترف فيه باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. ووقعت ألمانيا البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق باعتماد رمز مميز إضافي (البروتوكول الثالث) في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦. وقد بدأت إجراءات التصديق وسوف تكتمل قريباً. فضلاً عن ذلك، لقد بدأت إجراءات التصديق على البروتوكول الثاني (١٩٩٩) لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح.

٢ - ويقوم فريق، مؤلف من ممثلين عن وزارة الخارجية الاتحادية ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة العدل والصليب الأحمر الألماني فضلاً عن أساتذة في القانون متخصصين في القانون الإنساني الدولي، بتقديم المشورة إلى الحكومة في المسائل المتصلة بتنفيذ القانون الإنساني الدولي وتطويره ونشره.

٣ - وتتولى وزارة الدفاع الاتحادية مسؤولية تنفيذ قواعد القانون الإنساني الدولي في القوات المسلحة الألمانية، كما ينص على ذلك القانون المنظم للمركز القانوني للجنود، يشكل التثقيف في مجال القانون الإنساني الدولي، وغيره من الأنظمة والاتفاقات والالتزامات الدولية جزءاً من برامج تدريب جميع الأفراد في القوات الألمانية المسلحة. وينظم الدورات التدريبية مستشارون ومدرسو القانون وكبار الضباط. واستناداً إلى هذه المعرفة الأساسية، يتلقى الأفراد مزيداً من التثقيف المتعمق في هذا الموضوع باعتبار ذلك جزءاً من برنامج تدريبهم وتثقيفهم ليكونوا ضباطاً وضباط صف. بما يتلاءم ومستوى خدمة كل منهم. وبموجب القواعد المركزية للخدمة والقانون الإنساني الدولي في الصراعات المسلحة - المبادئ الأساسية، والقانون الإنساني في الصراعات المسلحة - الدليل، والقانون الإنساني في الصراعات المسلحة - نصوص ووثائق، أصبح لدى الجنود والموظفين المدنيين في جميع مستويات القيادة اطلاع على المعاهدات الدولية ذات الصلة. ويكمل هذه المعلومات المقدمة بطاقات ميدانية تتضمن أسئلة محددة ووصفاً لحالات بعينها. وتتلقى الوحدات التي تُختار

لعمليات في الخارج تدريباً إضافياً يشمل عناصر قانونية تتصل مباشرة بالمهمة الموكلة إليهم ومنطقة عملهم.

٤ - وتدعم ألمانيا بنشاط المحكمة الجنائية الدولية. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تم إدراج تدابير تشريعية تتعلق بتنفيذ نظام روما الأساسي في القانون المحلي الألماني. وترد التعديلات على القانون الجنائي المحلي بشأن التعاون العمودي بين ألمانيا والمحكمة الجنائية الدولية، في مدونة مستقلة، وذلك لتحقيق نظام شفاف ومتناسك للتعاون بين ألمانيا والمحكمة، حيث تسلم ألمانيا إلى المحكمة - قدر الإمكان - جميع تدابير التعاون القضائي القائم بين الدول.

٥ - علاوة على ذلك، تم اعتماد قانون جنائي خاص للجرائم المنتهكة للقانون الدولي، يعاقب على الجرائم المرتكبة في إطار القانون المحلي التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو التي يعاقب عليها بموجب القانون الدولي العرفي، كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٦ - كذلك ينعكس دعم ألمانيا للمحكمة الجنائية الدولية في الحوار البناء مع الدول التي لا تزال حتى الآن غير راغبة في التوقيع على نظام روما الأساسي أو التصديق عليه بل والتي سحبت توقيعها. وسوف تواصل ألمانيا العمل من أجل جعل الدول التي ظلت في الماضي تتخذ موقفا معارضا للمحكمة الجنائية الدولية تعدل عن موقفها ذلك وتتخذ سياسة "حسن الجوار" إزاء المحكمة. إضافة إلى ذلك، وعبر قنوات ثنائية، شاطرت ألمانيا خبراتها مع دول أخرى مسائل تنفيذ نظام روما الأساسي.

٧ - ولا تزال ألمانيا تتعاون أيضاً مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتدعم المحكمة الخاصة لسيراليون.

٨ - وتشارك ألمانيا بقوة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحة استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وبوصف ألمانيا طرفاً في اتفاقية أوتوا، فإنها لا تنتج ولا تصدر ألغاماً أرضية مضادة للأفراد. وقد وقعت أيضاً ونفذت عدداً من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، قدمت ألمانيا، هي والنرويج وهولندا، مبادئ بشأن السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛ وتقوم ألمانيا حالياً بصياغة فصلين في دليل تصدره منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في المستقبل بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالذخائر.

٩ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اعتمد المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر

أو عشوائية الأثر، وبموافقة ألمانيا، وثيقة ختامية توسع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة لتشمل الصراعات المسلحة التي ليست ذات طابع دولي. وأودعت ألمانيا صك القبول لدى الأمين العام في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وأصبح التعديل نافذ المفعول، بالنسبة لألمانيا في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وأودعت ألمانيا صك التصديق على البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلقة بمخلفات الحروب من المتفجرات لدى الأمين العام في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، وبذلك تكون خامس بلد يفعل ذلك. علاوة على ذلك، يجري حاليا تعديل المنشورات الخدمية ذات الصلة للقوات المسلحة حتى يتحقق التنفيذ التام للبروتوكول.

جامايكا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦]

تدرس جامايكا حاليا وضع تشريع لتنفيذ البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتصلة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة.

ثالثا - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

لجنة الصليب الأحمر الدولية

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦]

١ - لقد لاحظنا في مختلف الإسهامات التي تسلمها الأمين العام عملا بالقرار ٣٦/٥٩، وكما يظهر في الوثيقة A/61/222، بما في ذلك المعلومات المقدمة من لجنة الصليب الأحمر الدولية، إشارات محددة إلى البروتوكول الثالث الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق باعتماد رمز مميز إضافي (البروتوكول الثالث) والمؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولاحظنا أيضا أن دولا مختلفة اتخذت خطوات نحو التصديق على البروتوكول الإضافي الجديد وتنفيذه على الصعيد الوطني.

٢ - وتود لجنة الصليب الأحمر الدولية أن تؤكد أن البروتوكول الثالث اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وسيدخل حيز النفاذ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ويسرنا أيضا أن نزود الأمين العام بقائمة مستكملة للدول الأطراف/الموقعة وهي كما يلي:

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن اعتماد رمز مميز إضافي
(البروتوكول الثالث)

الدول الأطراف	التوقيع	التصديق/الانضمام	النفاذ
إثيوبيا	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦		
الأرجنتين	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦		
إسبانيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
أستراليا	٨ آذار/مارس ٢٠٠٦		
أستونيا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
إسرائيل	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
إكوادور	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
ألمانيا	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦		
أنغولا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
أوروغواي	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦		
أوكرانيا	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
أيرلندا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
أيسلندا	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧
إيطاليا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
باراغواي	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
البرازيل	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
البرتغال	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
بلجيكا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
بلغاريا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧
بنما	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
بوروندي	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
البوسنة والهرسك	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
بولندا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
بوليفيا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
بيرو	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
توغو	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
تيمور - ليشتي	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
الجمهورية التشيكية	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦		
جمهورية تنزانيا المتحدة	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
الجمهورية الدومينيكية	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦		

الدول الأطراف	التوقيع	التصديق/الانضمام	النفاذ
جمهورية كوريا	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦		
جمهورية مولدوفا	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
الدانمرك	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
الرأس الأخضر	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
رومانيا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
سان مارينو	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
السلفادور	٨ آذار/مارس ٢٠٠٦		
سلوفاكيا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦		
سلوفينيا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦		
سنغافورة	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦		
السويد	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦		
سويسرا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
سيراليون	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
شيلي	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
صربيا والجبل الأسود	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦		
غانا	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
غواتيمالا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
فرنسا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
الفلبين	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧
فنلندا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
قبرص	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
كرواتيا	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦		
كندا	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
كوستاريكا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
الكونغو	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
كولومبيا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
كينيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦		
لكسمبرغ	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
ليتوانيا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
ليختنشتاين	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧
مالطة	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		

الدول الأطراف	التوقيع	التصديق/الانضمام	النفاذ
مدغشقر	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
موناكو	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦		
ناورو	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
النرويج	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
النمسا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
نيبال	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
نيكاراغوا	٨ آذار/مارس ٢٠٠٦		
نيوزيلندا	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
هندوراس	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦		
هنغاريا	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
هولندا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
اليونان	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		